والنمر قاله ح وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا
على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب
والمشهور عدم دخوله انتهى مراده به الانسي صرح به خليل في مناسكه
فعلى هذا قول الشيخ وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها كالنمر تكرار في
تفسير التقدير وهو ما بعد والي اخره وانظر ما قالوا الاسلوب بين ما تقدم ونحو
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن الحاجب وصوابه
الحدا بالهمز والقصر ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبتدا
بالاذية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان ما اذى من الطير
غيرهما وما اذى من غير الطير لا يقتل وهو كذلك على احد قولين حكاهما ابن الحاجب
من غير ترجيح والقولان ايضا في غير الطير المؤذي وغير الطير اذا اذى ثم انتقل
يتكلم على محظورات الاحرام فقال و يجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النسا
اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه انزال او لا او بعده ما ثم
اما الوطي فموجب للافساد والقضا والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم
النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج
كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر وان فعل شيا من هذا وكان معه
انزال افسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنة و كذلك يجتنب المحرم في حجه
وعمرته الطيب مذكرا كان او مونثا فالاول كالورد والياسمين فلا فدية
فيه ويكره والحنا منه لكن اسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه
دون الكبيرة واما الثاني وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك
والعنبر ففيه الفدية باستعماله ولو ازال الدسر بها او لم يعلق على المشهور
ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شي
عليه تواصيع الطيب الفم ام لا و يجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته
مخيط الثياب لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النسا ولا خصوصية للمخيط
بل كل ما اوجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذا جلد الحيوان يسلخ ويلبس
او ما ينسج على شكل المخيط او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير
لبس فلا فدية والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي ساله
عما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويل ولا البرانس ولا [illegible]

يجتنب

يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر وهو جميع
فيحرم اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين ان يكون
متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك شي الا ما بيناه في الحديث
وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور و كذلك يجتنب
فيهما قتل الدواب من جسده ولا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده الا انه
تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاوه لانه من الارض يخرج ولا يقتل
وكذلك يجتنب فيهما القا التفث كقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق
العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه وحلقه واليهما اشار
بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطى راسه ولا يحلقه الا
من ضرورة وانظر ما عبر الاسلوب والاصل في منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية
المعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد
اشار الشيخ الى تفسير الفدية المذكورة في الاية فقال ثم يفتدي بصيام
ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ينسك بشاة ع الشاة تطلق على الذكر
والانثى واقل الهدي شاة واعلاه بدنة قال تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها
حيث شا من البلاد مقيدا بما اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل لم يذبحها
الا بمنى واحذر من [illegible] ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت
عليه في ذلك المكان ثم بين ما تخالف المراة الرجل فقال و تلبس المراة الخفين
مطلقا وجدت نعلين ام لا و تلبس الثياب المخيطة في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك اي ما سوى لبس الخفين والثياب مما يجتنبه الرجل في احرامه
من الوطي ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقا التفث واما تغطية
الراس فلا تجتنبه والى هذا اشار بقوله واحرام المراة في وجهها وكفيها
معناه تبدي ذلك لان الاحرام مستقر فيه ولها ان تستر جميع وجهها
وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه ولا تلبس
الثياب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت واحرام
الرجل في وجهه وراسه بمعنى انه يبديهما في حال الاحرام ليلا ونهارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)